مع وطوبة الآنية وسئل أيضاً عن ذرق الطيور في أماكن الصلاة المهيئة لها غير المساجد وفي الآبار والبرك القليلة الماء والسقايات هل يعفى عنه فأجاب بقوله يعفى عن ذرق الطيور في أماكن الصلاة وإن كانت غير مساجد ومن عبّر بالمساجد جرى على الغالب ويعفى عنه أيضاً في الماء القليل ما لم يغيره وسئل رضي الله عنه وأرضاه عن قولهم تبطل الصلاة بحرف مفهم هل المراد به أن يكون مفهماً عند المتكلم أو مفهماً في نفس الأمر ولو من غير لغته فأجاب أبقاه الله بقوله الذي يتجه من كلامهم وتعليلهم أنه لا بد أن يكون مفهماً عند المتكلم لأنه حينئذ يصلح للتخاطب به بالنسبة لمعتقده بخلاف ما إذا لم يفهم عنده وإن أفهم عند غيره لأنه لم يوجد منه بحسب ظنه ما يقتضي قطع نظم الصلاة وبهذا يعلم الجواب عما يورد على ذلك من أن العبرة في العبادات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف وذلك لأن محل ذلك في شروط العبادة ونحوها أما مبطلاتها فالمدار فيها على ما يقطع نظم الصلاة والكلام لا يقطع نظمها إلا إن كان مفهماً عند المتكلم فإذا جهل الإفهام بما هو مفهم تأتى فيه ما قالوه في الجهل بحرمة الكلام من أنه عذر في ذلك لقرب إسلامه أو نشئه ببادية بعيدة عذر وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم وسئل فسح الله في مدته عن الوشم هل يجب كشطه أو لا فأجاب بقوله صريح كلام الشيخين أنه يجب حيث لم يخش ضرر مبيح التيمم وقضية ما في الشامل والبيان عن نص الأم وما في فتاوى القفال وجوب إزالته مطلقاً وعلى كل محله إذا فعله باختياره كما صرح به ابن أبي هريرة والماوردي ومجلي في الذخائر في نزع العظم أما إذا فعل به مكرهاً أو فعله وهو غير مكلف فلا يجب مطلقاً كذا قيل وفيه نظر لأنه حيث انتفت خشية محذور التيمم فأي عذر في بقاء النجاسة ولو وشم الكافر نفسه ثم أسلم وجب عليه نزعه وسئل رضي الله عنه عما صورته كثير من الموسوسين إذا أراد أن يبسمل يقول بس ويكررها فهل تبطل صلاته أو لا فأجاب أن قصد بذلك القراءة لم تبطل ولا ينافي قولهم أن الوسوسة في القراءة ليست بعذر في التخلف عن الإمام لأنه ثم تمكنه المفارقة فربط صلاته بصلاته مع خشية التخلف تقصير فأبطل بخلافه هنا إذ لا تقصير منه فقول بعضهم بالبطلان هنا فيه نظر وسئل فسح الله في مدته عن المصلي إذا قال في دعاء الافتتاح وجهت وجهي وأسلمت قلبي للذي فطر السموات والأرض هل تبطل صلاته لزيادة وأسلمت قلبي فأجاب لا تبطل الصلاة بذلك لأنه ذكر وفي البخاري وغيره أن من جملة أذكاره صلى الله عليه وسلم أسلمت وجهي إليك وسئل رضي الله عنه هل تبطل الصلاة بتحريك الأجفان واللسان ثلاثاً فأجاب بقوله أفتى بعضهم أن ذلك لا يبطلها أخذاً من قول الرافعي وأما الحركات الخفيفة إذا كثرت وتوالت فلا تضر فشمل حركة ما ذكر لأنها أعضاء خفيفة إذ المراد خفة العضو المتحرك وبدليل قولهم أن المضغ وحده فعل يبطل كثيره مع خفة المضغ لكن اللحي وهي عضو غير خفيف نعم أفتى غيره بالبطلان بتحريك الأجفان وقياسه البطلان وسئل عما لو ابتلت نخامة مصلياً أن لفظها ظهر حرفان وإن تركها نزلت لجوفه فما حكمه فأجاب بحث الزركشي جواز لفظها وإن ظهر حرفان تقديماً لمصلحة الصوم أي ولو نفلاً فإن الفرض أنها نزلت لحد الظاهر من الفم وهو مخرج الحاء المهملة أصل المعتمد ولم يمكنه إخراجها إلا بظهور حرفين منه فيغتفر إن له خشية من نزولها للباطن فيفسد صومه فظاهر أن مراده بجواز ذلك وجوبه إن كان الصوم فرضاً ويؤيد ما ذكرناه من رعاية تقديم مصلحة الصوم على الصلاة قولهم في المستحاضة الصائمة إنها تترك الحشو نهاراً رعاية لمصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة فإن قلت يشكل على كل من المنظر والمنظر به تقديم مصلحة الصلاة على الصوم فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطرفه خارج ثم أصبح صائماً فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفطر وإلا بطلت صلاته فطريقه في صحتها أن ينزع منه وهو غافل قال الزركشي أو يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر كالمكره قال بل لو قيل لا يفطر وإن نزع باختياره لم يبعد تنزيلاً لإيجاب الشرع منزلة الإكراه كما لو حلف ليطأها في هذه الليلة فوجدها حائضاً لا يحنث بترك الوطء انتهى ويمكن أن يجاب بأن محل تنزيل إيجاب الشرع منزلة الإكراه إذا كان لا يجد

قطع م

ازالته م

مندوحة

مندوحة كالمسألة التي نظر بها بخلاف مسألتنا فإن له مندوحة عن تعاطي النزع برفع أمره إلى الحاكم أو بالنزع منه وهو غافل فعلى أنه لم يجد حاكماً ولا من ينزعه وهو غافل اتضح ما بحثه قلت قد فرق بين مسألة الخيط والحشو المنظر بها بأن الاستحاضة بها علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو روعيت الصلاة فيها لتعذر قضاء الصوم للحشو لأن المحذور فيها لا ينتفي بالكلية فإن الحشو يتنجس وهي حاملته بخلافه ثم ولك أن تفرق بين مسألة الخيط ومسألة النخامة بأن الصلاة عهد فيها اعتذار الكلام القليل بخلافه ولو مع التعمد والعلم والاختيار للعذر كالتنحنح للجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة إلى سماع المأمومين كما بحثه الإسنوي وتبعه جماعة وكالتنحنح عند تزاحم البلغم بحلقه إذا خشي أن يختنق كما بحثه الأذرعي وكالضحك والبكاء والأنين والتنحنح مع الغلبة قالوا لأن الكثير يقطع نظمها دون القليل وكالتلفظ بها بقربة كنذر وعتق حيث لا تعليق ولا خطاب وأما الصوم فلا يغتفر فيه إدخال شيء الجوف ولا إخراج شيء منه مع التعمد والعلم والاختيار ولو لعذر فعلمنا انقطاع نظمه بهذين فلم يغتفر للصائم ولحذرهما وعدم انقطاع نظم الصلاة بالكلام القليل للعذر فاغتفرناه وأوجبناه عليه في الفرض والحالة في النفل التنحنح وإن ظهر منه حرفان فتأمل ذلك فإن ما مر عن الزركشي في التنحنح يشكل عليه ما ذكرته في الخيط لولا ملاحظة هذا الفرق الواضح الجلي وسئل فسح الله في مدته عن عار متنجس لم يجد إلا ثوباً متنجساً لا يمكنه تطهيره ولم يجد ماء يطهره به هل يصلي عارياً أو يلبس الثوب لستر العورة فقد قيل في كلام بعض المتأخرين أنه يلبس الثوب تخريجاً على قاعدة ارتكاب أخف الأمرين ونقل عن بعض آخر أنه لا يجوز له لبس الثوب المذكور أخذاً من إطلاقهم أنه يصلي عارياً إذ ظاهره كذلك سواء كان بدنه طاهراً أم نجساً فأجاب في كلامهم إشارة إلى كل من الرأيين لكنه في الثاني أميل وبيانه تصريحهم بأنه إذا تعارض واجبان أو محرمان قدم آكدهما وفي مسألتنا تعارض محرمان لبس الثوب النجس وكشف العورة فيقدم آكدهما وهو عدم اللبس ووجه الآكدية قولهم هل يصلي العاري قائماً ويتم الركوع والسجود محافظة على الأركان أو يصلي قاعداً مومياً محافظة على ستر العورة أو يتخير بينهما أوجه ثلاثة والأصح الأول فهذا صريح في أن إتمام الركوع والسجود آكد من ستر العورة ومع ذلك صححوا فيمن حبس على نجاسة مماسة لبعض بدنه أو ملبوسه ولا يقدر على دفعها أنه يصلي عليها قائماً حتماً ويلزمه خفض رأسه للسجود إلى حيث لو زاد أصابها ولا يجوز له إصابتها كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصححه في المجموع والتنقيح والتحقيق ووجهوه بأن اجتناب النجاسة آكد من استيفاء السجود إذ قد يسقط القضاء مع الإيماء بخلافه معها فإذا كانت آكد من استيفاء السجود كانت آكد من الستر بالأولى لما علمت أولاً أن استيفاء السجود آكد من ستر العورة فإذا قدم اجتنابها على الآكد من الستر فلأن يقدم على الستر أولى لا يقال هو يلزمه القضاء على كل تقدير فما فائدة اجتنابها لأنا نقول هو وإن لزمه القضاء صلاته صحيحة مخرجة للعهدة عن إثم إخراجها عن الوقت وإنما تصح ويخرج عن العهدة إن اجتنب النجاسة فيها مهما أمكن وليس من أعذار التضمخ بالنجاسة في الصلاة كشف العورة فقد عدوا من الأعذار المبيحة لكشفها في الصلاة ما لو لم يجد إلا ثوباً متنجساً فوجود الثوب المتنجس مبيح للكشف وتنجس بعض البدن ليس مبيحاً للبس الثوب النجس فنتج من ذلك كله أن الأوجه بل المرجح بما علمت أنه لا يجوز لبس الثوب النجس وأنه يصلي عارياً وإن لزمته الإعادة فإن قلت ينافي ذلك قول النووي في بعض كتبه في حاضر لم يجد إلا ما يكفي للحدث أو النجاسة ببدنه أنه يتخير بين صرفه لها أو للحدث لوجوب القضاء على كل تقدير قلت لا ينافيه لأن الطهارة من كل منهما شرط للصحة فبينهما نوع تساو فتخير وأيضاً فلو أنا أوجبنا صرفه لها لكان مصلياً مع الحدث فلم يفد الوجوب شيئاً وأما ما يتخيل من أنه يفيد تخفيفاً فإنه لو صرفه لها صلى بحدث عنه بدل وهو التيمم ولو صرفه للحدث صلى بنجاسة

القضاء